

Distr.
GENERAL

A/AC.105/C.2/SR.589

22 March 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٥٨٩

المعقدة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الاثنين ١٨ آذار / مارس ١٩٩٦ ، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس : السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

افتتاح الدورة
اشتراك الدول غير الأعضاء
برنامج العمل واقرار جدول الأعمال
تنظيم الأعمال
تبادل عام للأراء

المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويينفي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضاً في نسخة من المحضر . كما يينفي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى : مدير دائرة الترجمة والتحرير ، مركز فيينا الدولي ، Director, Languages and Documentaiton Service, room DO710 .

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز ، وفي ملزمة منفصلة ، أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة .

V.96-81764

Distr.: 2 April 1996

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

افتتاح الدورة

١ - الرئيس : افتتح الدورة قائلا انه على ثقة بأن روح التوفيق والاحترام والتراضي التي اتسمت بها دانما أعمال اللجنة الفرعية ستظل دون تغير وبأن الدورة ستكون مشمرة .

اشتراك الدول غير الأعضاء

٢ - الرئيس : قال ان تايلند وسلوفاكيا والملكة العربية السعودية وجامعة الدول العربية قد قدمت طلبات للاشتراك في أعمال اللجنة الفرعية . ولما كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي التي تنفرد بالحق في منح مركز مراقب ، فإنه يقترح ألا تتخذ اللجنة الفرعية قرارا رسميا بشأن هذا الموضوع . لكنه يرى ، ان لم يكن هناك أي اعتراض ، أن يحضر مثلا تلك البلدان وكذلك مثل جامعة الدول العربية الاجتماعات الرسمية لللجنة الفرعية وأن يقوموا ، اذا رغبوا في الادلاء ببيانات ، بطلب الاذن من الرئيس .

٣ - وقد تقرر ذلك .

برنامجه العمل واقرارات جدول الأعمال (A/AC.105/C.2/L.199)

٤ - الرئيس : استرعى انتباه اللجنة الفرعية الى قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ الذي تضمن المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بقصد الدورة الحالية ، وخصوصا الفقرة ٤ التي تتعلق بولاية اللجنة الفرعية ، والفقرة ٧ المتعلقة بتنظيم أعمالها والفقرة ١٢ بخصوص استعراض احتياجاتها من المحاضر الموجزة . ولعل اللجنة الفرعية تتذكر أنها قد وافقت في دورتها السابقة على اجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية مع جميع الأعضاء فيها في الدورة الحالية بغية التوصل ، بناء على توافق الآراء ، الى موضوع أو قائمة بمواضيع يمكن النظر فيها مستقبلا لادراجها في جداول أعمال اللجنة الفرعية ؛ وأنها أوصت بأن يدرج بند عنوانه "مسائل أخرى" في جداول أعمال دوراتها المقبلة وبيان تخصص للنظر فيه جلسة واحدة مدتها ثلاثة ساعات وذلك ما لم يتخد قرار بتوافق الآراء بتخصيص وقت أطول لذلك الغرض (أنظر الوثيقة A/AC.105/607 و Corr.1 ، الفقرتان ٥٣ و ٥٤) . وأخيرا ، استرعى الانتباه الى جدول الأعمال المؤقت (A/AC.105/C.2/L.199) الذي أعدته الأمانة على أساس قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ . وقال انه اذا لم يسع أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة الفرعية ترغب في اقرار جدول الأعمال .

٥ - وقد تقرر ذلك .

تنظيم الأعمال

٦ - الرئيس : لاحظ أنه ينبغي عملا بتوصيات الجمعية العامة إنشاء أفرقة عاملة مفتوحة الضوئية بشأن البند ٤ من جدول الأعمال لـ ("المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية") والبند ٥ من جدول الأعمال ("النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ القائل بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه نافعاً لجميع الدول الأعضاء ومحقاً لمصالحها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية"). ولقد أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٠ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن ترجى "اللجنة الفرعية القانونية نظر فريقها العامل في المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي ، على ألا يحول ذلك دون امكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند اذا أحرزت اللجنة العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٦ تقدماً يكفي لتبصير معاودة اجتماع الفريق العامل . وكما ذكر في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين التي عقدت في الفترة من ١٢ الى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/AC.105/637) رأت اللجنة الفرعية أنه ليست هناك ضرورة لمراجعة المبادئ في الوقت الراهن . ولذلك فإنه يقترح عدم دعوة الفريق العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال ("مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيذها") الى الانعقاد في الدورة الحالية .

٧ - وقد تقرر ذلك .

٨ - الرئيس : اقترح اعادة إنشاء الفريقين العاملين المعنيين بالبندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال .

٩ - وقد تقرر ذلك .

١٠ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة الفرعية ترغب في اعادة انتخاب السيد ايوجينيو ماريا كوريا ، الأرجنتين رئيساً للفريق العامل المعنى بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض .

١١ - وقد تقرر ذلك .

١٢ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة الفرعية ترغب في اعادة انتخاب السيد رaimondo غونزاليس ، شيلي ، رئيساً للفريق العامل المعنى بمنافع الفضاء الخارجي .

١٣ - وقد تقرر ذلك .

١٤ - الرئيس : قال ان الاتفاق بخدمات المؤتمرات يشكل قلقا بالغا للجمعية العامة نظرا لتكلفتها المرتفعة والضغوط المالية التي تواجهها المنظمة . ولقد حافظت اللجنة الفرعية لعدد من السنوات على الفعالية المطلوبة في هذا المجال باتخاذ مختلف التدابير المناسبة . ولقد اتفقت في الدورة السابقة على أن تنظيم الأعمال بشكل مماثل لما اتفق عليه في الدورة الرابعة والثلاثين سيكون أساسا لتنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين (Corr.1 A/AC.105/607 ، الفقرة ١٤) . وقد أيدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلبية ذلك الاتفاق في دورتها التي عقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/50/20 ، الفقرة ١٩٠) . ووافقت اللجنة الفرعية كذلك على اتخاذ تدابير إضافية بهدف تحسين أساليب عملها (Corr.1 A/AC.105/607 ، الفقرات ٤٦ - ٥٦) . وعادت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلبية الى تأكيد توصيتها (A/50/20 ، الفقرة ١٨٩) بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية كل سنة ، وعلى أساس دائم ، بتغيير ترتيب النظر في البنود الفنية من جدول الأعمال تناوبيا . غير أنها أيدت التوصية الصادرة عن اللجنة الفرعية القانونية بأن يعلق العمل بالترتيب التناوبي بالنسبة لدوره عام ١٩٩٦ وبأن ينظر في تلك البنود بذات الترتيب المتبع في عام ١٩٩٥ (البنود ٤ و ٥ و ٣) . وقررت اللجنة الفرعية أيضا تحصيص وقت أقل في الدورة الحالية للنظر في البند ٣ من البندين ٤ و ٥ .

١٥ - وفي ضوء تلك الملاحظات وبهدف تحسين فعالية أعمال اللجنة الى أقصى حد ، فإنه يقترح أن تتخذ في الدورة الحالية تدابير مماثلة للتدابير المتخذة في الماضي ، أي الترتيبات المسردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و) و (ح) الى (ي) من الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السابقة (Corr.1 A/AC.105/607) . وبصدق الجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية ، ينبغي وقف العمل باللغاء جلسات بعد الظهر مسبقا من أجل اجراء مشاورات غير رسمية كما حدث في عام ١٩٩٥ وأن يستخدم الوقت لاجتماعات الأفرقة العاملة واللجنة الفرعية ذاتها ، على أساس أنه يمكن الغاء اجتماعات الأفرقة العاملة على أساس مخصوص اذا كانت هناك حاجة الى اجراء مشاورات غير رسمية . ويمكن عقد الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية خارج مواعيد عمل اللجنة الفرعية وينبغي أن تزود جميع الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة التي تعقد خلال مواعيد عمل اللجنة الفرعية بخدمات الترجمة الفورية .

١٦ - ولفت الانتباه الى الجدول الزمني الاسترشادي لل الاجتماعات لمدة ثلاثة أسابيع المبين في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.199 . وعلى الرغم من أن اللجنة الفرعية قد حددت هدفا مؤقتا في دورتها السابقة بأن تنتهي من دورتها الحالية في أسبوعين ، فإنه يرى أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بهذا الخصوص على الفور . غير أنه يمكن للجنة الفرعية ، بروح تتسم بالمرونة ، أن تتفق مؤقتا على جدول زمني لمدة أسبوعين رهنا باستعراضه في وقت لاحق من الدورة . وقدم ، واضعا ذلك في

الحسبان ، موجزاً لجدول زمني منقح مسكن للأعمال ، يبدأ بالتبادل العام المعهود للأراء يليه النظر في البنود الفنية المدرجة على جدول أعمال اللجنة الفرعية وينتهي باعتماد التقرير في نهاية الأسبوع الثاني .

١٧ - السيد لوبيه (فرنسا) : قال ان جدول الأعمال لم يتضمن بنداً بخصوص تبادل الآراء في الدورة الحالية .

١٨ - الرئيس : استرعي الانتباه الى الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (Corr.1 A/AC.105/607 و A.1) التي أوصت فيها اللجنة الفرعية بمواصلة العمل بمارسة تخصيص بعض الوقت للتبادل العام للأراء .

١٩ - السيد أريزاغا (اكوادور) : وافق على ضرورة أن يسنج للجنة الفرعية الوقت للتبادل العام للأراء . وقال ان بإمكان وفده قبول اقتراح الرئيس فيما يتعلق بطول دورة اللجنة الفرعية شريطة الا يشكل ذلك سابقة وينبغي أن تحفظ اللجنة الفرعية بامكانية عقد دورة لمدة ثلاثة أسابيع .

٢٠ - الرئيس : قال انه يفهم أن اللجنة الفرعية توافق على الترتيبات والجدول الزمني المؤقت التي وضعها لأعمال دورتها الحالية .

٢١ - وقد تقرر ذلك .

تبادل عام للأراء

٢٢ - السيد أريزاغا (اكوادور) : قال ان أعماللجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية شديدة الأهمية للمجتمع الدولي . وفي حين أنه يرحب بعملية الاصلاح التي تجري داخل الأمم المتحدة ، فإنه يؤمن بأنها عملية ينبغي أن تجري تبعاً للأراء التي تتفق عليها الدول الأعضاء وأن تتحقق الأهداف المشتركة للمجتمع الدولي . ولذلك فان وفده يساوره القلق اذاء الاقتراحات بالغاء اللجنة ولجانها الفرعية وبأن تتولى هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة أعمالها . فنجاح اللجنة يرجع إلى أساليب عملها ومشاركة الممثلين المتخصصين في أعمالها وإلى أنها تتخذ قراراتها بتوافق الآراء . ووفده لا يوافق على هذه المقترنات وسيرسد موقفه بعناية وعن كثب . وهو يأمل إلا تؤدي التخفيفات المالية وانفاس عدد الموظفين التي ينطوي عليها الاصلاح إلى الحق الضرر بمكتب شؤون الفضاء الخارجي الذي دأب على القيام بأعماله بكفاءة بالغة .

٢٣ - وأضاف بقوله ان وفده يوافق على عدم دعوة الفريق العامل المعنى بمصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد في الدورة الحالية نظراً لعدم احراز أي تقدم يذكر بشأن هذا

الموضوع . غير أنه بالنظر الى أهمية الموضوع فان وفده يناشد جميع الدول أن تلتزم بالمبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي ، وهو نشاط ينبغي عدم القيام به الا كملأ آخر وينبغي رصده ومراقبته .

٤ - ثم قال ان وفده سيتطرق في مرحلة لاحقة للبند ٤ من جدول الأعمال المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض . ولقد نظر بعناية ، في الردود التي تلقتها الأمانة على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/635) ويطلع قدما الى عرض الوفد الكولومبي لورقة عمله المنقحة بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض . ونظرا للتلوث المتزايد في الفضاء الخارجي وفي المدار الثابت بالنسبة للأرض على وجه الخصوص ، فإن وفده يرحب بفكرة ادراج مسألة النظام الفضائي في جدول أعمال اللجنة الفرعية .

٥ - وأردف بقوله ان وفده يرحب أيضا بالاهتمام المتزايد الذي أبداه أعضاء اللجنة الفرعية بالبند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بمنافع الفضاء الخارجي . وينبغي أن تتقاسم جميع الدول ، وبخاصة البلدان النامية ، المنافع التي تعود من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه . وستنتفع جميع البلدان بما ترتتبه تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء من آثار إيجابية على تطورها الاقتصادي والسياسي .

٦ - واختتم كلمته بقوله ان وفده سيولي اهتماما شديدا لأي اقتراح بتنقيح أساليب عمل اللجنة اذا كان القصد منه دفع خطى التقدم ، ولكن ليس اذا كان المستهدف منه الحد من المناقشات الفنية . ولقد ثبتت جداره النهج المرن في الدورات السابقة وينبغي مواصلة اتباعه . ثم أعرب عن ترحيب وفده بادراج البند ٦ "مسائل أخرى" في جدول أعمال اللجنة الفرعية .

المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (A/50/20 : A/AC.105/637 ، A/AC.105/635 ، Corr.1 : A/AC.105/607)

٧ - الرئيس : استرعى الانتباه الى تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (Corr.1 : A/AC.105/607) الذي يتضمن المرفق الأول منه تقرير رئيس الفريق العامل بشأن بند جدول الأعمال ذي الصلة .

٨ - ثم أشار الى أن الهيئة الأم وهي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد قامت في دورتها الأخيرة باستعراض الأعمال التي اضطاعت بها اللجنة الفرعية القانونية بشأن تعريف

الفضاء الخارجي والمدار الثابت بالنسبة للأرض (أنظر الوثيقة A/50/20 ، الفقرات ١١٢ - ١١٥ والفقرة ١٨٧ (ب)).

٢٩ - وأضاف بقوله ان الردود التي تلقتها الأمانة على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية قد استنسخت في الوثيقة A/AC.105/635 التي ستتصدر قريباً اضافه لها .

٣٠ - وبحدد مسألة دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، قال ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت فيها في دورتها التي عقدت في شباط/فبراير ١٩٩٦ (أنظر الوثيقة A/AC.105/637 ، الفقرات ١٥٣ - ١٦٠) .

٣١ - واختتم كلمته مشيراً الى أن الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ٢٧/٥٠ بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحالية ، عن طريق فريقها العامل المختص ، النظر في البند واضعه في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية .

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠